

فضلا عن خصوص الحج الا من حيث انه من سنن الحج
كما قاله العراقي فيعتقد به من حيث انه حجة البيت
اذ ذلك لا يتوقف على الاحرام فضلا عن خصوص
الحج لا من حيث انه من سنن الحج قال الشارح
ويبين في حمل كلامهما على ذلك حتى يكف ن له
وجه نعم يعيد السعي هوان فعله بعينه ا
احتماطا للركن وان كان احرامه المطلق قبل الشهر
الحج القبول احرامه عمدا فلا يصح فيه الحج في الشهر
لان الوقت لا يقبل غير العمرة ولانه لو احرم حينئذ
بحج معين انعقد عمدا فعند الاطلاق اولى واعلم
ان هذه الاوجه جائزة بانفاق العلماء وما
الافضل من هذه الاوجه فوفق الافراد الجامع
للسكينة كما مر مما ياتي ثم التمتع بما فيه من عمل
النسك حقيقته ثم القران فالاحرام به افضل
من الاحرام بالمطلق كما قال والمقصود عند
الاحرام افضل من الاطلاق لانه اقرب الى الاخلاص
وليعرف ما يدخل عليه واعلم ان القولين افضل
من اقل الحج من غير ان يعتمر بعينه اي فيما بقي من شهر
ذو الحجة الذي هو شهر حجة فوات تاحيل القران
عن سنة الحج مكروه ولو اعتم قبل الشهر الحج ثم حج
من عامه ولو من ميعات بله لم يكن افراد الحرام
وهو كذلك خلافا للمحب الطبري وغيره كما ان
يقول بان المراد به الافراد الذي هو قسمين
التمتع

التمتع الموجب للدم لا مطلقا لان الاصح انه تمتع
لادم فيه لان الشروطين الاليتية في كلام المصنف
التمتع بوجوب الدم لا التسمية منه مهمتها كما صرح
به هو قد مناه فهو كمت احرم بالعمرة فاعلمها محر
بالحج فالصورة المذكورة دون الافراد في الفضل
وفوق القران وحمله ما لم يعتمر بعده الحج في سنته
والا كان من صور الافراد الفاظ بل افضلها قال
الشارح وحكي عنه تأميد العلامة عبد الرؤف
الله قال في بعض كتبه انه اقل وحقيقي سرعا
من صور الافراد افضل ونقل عن جمع انه
لا خلاف فيه وعن المحققين اقل وهم عليه وحمل
القول بانه تمتع على انه تمتع لفي اول سري مجاز
قال التلميذ وانت حبير بان الثاني متحة ولا فرق
في كونه من صور الافراد الفاضل بين ان تكون اعتمر
بعده حجه او لا انسري واما قول المتفق الافراد
افضل وان اعتمر في سنة اخرى فقال في المجموع
ساذ ضعيف وهو كذلك وان احتار السكينة
مسند لا بان صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعمار
بعده حجه لانه يرد في قول المصنف بين الروايات
المستأصنة في بيان ما احرم به صلى الله عليه وسلم
الصواب الذي نعتقه انه صلى الله عليه وسلم احرم
اولا بالحج مؤجرا دخل عليه العمرة لمصلحة
بيان جواز الاحرام بمصاتي اشهر الحج بهذا الجمع

Copyright © King S University